

Distr.
GENERAL

DP/FPA/2000/4
22 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس التنفيذي لبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق
الأمم المتحدة للسكان



الدورة العادية الأولى لعام ٢٠٠٠
٢٤-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، نيويورك
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت
صندوق الأمم المتحدة للسكان

صندوق الأمم المتحدة للسكان

متابعة تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧:
حالة تنفيذ التوصيات

١ - عملاً بالمقرر ٢/٩٧ الذي اتخذته المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٧، تود المديرية التنفيذية أن تعرض على المجلس التنفيذي تقريراً عن حالة التدابير المتخذة لمتابعة التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بشأن صندوق الأمم المتحدة للسكان عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/52/5/Add.7). ويتعلق الاستعراض الذي أجراه مراجعو الحسابات بمدى كفاءة الإجراءات المالية، وعمليات المراقبة المالية الداخلية للصندوق، وإدارة الصندوق بصفة عامة. وشملت المسائل المتعلقة بالإدارة التي فحصها مجلس مراجعي الحسابات خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧؛ إدارة النقدية، وإدارة الممتلكات، وإدارة الموارد البشرية.

٢ - وترد في الجدول التالي أدناه معلومات مستكملة عن الخطوات المتخذة لمعالجة هذه الشواغل والمسائل. وقد قدمت المديرية التنفيذية تقريراً بشأن هذا البند إلى المجلس التنفيذي في الدورة العادية الأولى في عام ١٩٩٩ (انظر DP/FPA/1999/2). كما أنها تناولت عدداً من هذه المسائل في التقرير السنوي عن أنشطة مراجعة الحسابات والمراقبة الداخلية (انظر DP/FPA/1999/8)، الذي قُدم إلى المجلس في الدورة السنوية في حزيران/يونيه ١٩٩٩.

التوصية

٣ - قد يرى المجلس التنفيذي أن يحيط علماً بالتقرير المرحلي المقدم من المديرية التنفيذية بشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، على النحو الوارد في الوثيقة DP/FPA/2000/4.

متابعة تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة بشأن حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

الإطار الزمني/التعليقات	إجراءات/مسؤوليات المتابعة	التوصيات
<p>وفقا لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الوثيقة A/53/513، سينتظر الصندوق الاستعراض الذي تجريه اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية للمعايير المحاسبية للأمم المتحدة من حيث صلتها بمسألة إظهار قيمة التبرعات العينية. وريثما يتم ذلك، يعتزم الفرع المالي بالصندوق إظهار قيمة التبرعات العينية في ملاحظة ملحقة بالبيانات المالية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.</p>	<p>يدرس رئيس الفرع المالي متطلبات تجميع المعلومات عن المساهمات العينية، وتعيين قيمة هذه المساهمات، والإفادة بهذه المعلومات.</p>	<p>التوصيات المتعلقة بفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦</p> <p>الإجراءات المالية</p> <p>١ - إبراز قيمة المساهمات العينية في ملاحظة ملحقة بالبيانات المالية.</p>
<p>توجد قيد التطبيق بالفعل إجراءات لجمع المعلومات والتقييم والإبلاغ فيما يتعلق بمعدات المشاريع غير المستهلكة. بيد أن دقة المعلومات واكتمالها يتوقفان أساسا على المساعدة من جانب المكاتب القطرية في استعراض المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وكفالة لاتخاذ إجراءات المتابعة، ستداوم شعبة خدمات المعلومات المالية والإدارية والتنظيمية هذه السنة على الاتصال بالشعب الجغرافية والمكاتب القطرية، للحصول على قيمة المعدات غير المستهلكة، وهي تعتزم إظهار هذه المعلومات في ملاحظة ملحقة بالبيان المالي المتعلق بفترة السنتين التالية. وتحقيقا لدقة التسجيل على الوجه الأمثل، سيجري استعراض توقيت تملك المعدات.</p>	<p>يُشدد الصندوق على أهمية الدقة في مسك الدفاتر، وذلك في الجزء المنقح الخاص بشؤون الإدارة والبرمجة من دليل السياسات والإجراءات.</p> <p>وعلى الرغم من أن المسؤولية عن مدى كفاية مسك الدفاتر تقع أساسا على كاهل الوكالات المنفذة، فإن المكاتب القطرية هي المسؤولة عن كفالة الامتثال لمتطلبات الإبلاغ وعن موافاة الشعب الجغرافية في المقر بجميع التقارير المالية ذات الصلة. وسيقوم مدير شعبة خدمات المعلومات المالية والإدارية والتنظيمية بمراقبة الامتثال العام لهذه الإجراءات من جانب جميع الأطراف. وسيجري مرة أخرى إصدار تعميم في نهاية السنة للمكاتب القطرية والشعب الجغرافية يُعاد التأكيد فيه على متطلبات الإبلاغ.</p>	<p>٢ - وضع إجراءات تتيح التسجيل الدقيق لمعدات المشاريع غير المستهلكة التي تحتفظ بها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وإظهار قيمة الموجودات في ملاحظة ملحقة بالبيانات المالية.</p>

الإطار الزمني/التعليقات	إجراءات/مسؤوليات المتابعة	التوصيات
<p>اقترح الصندوق تنقيحات للقاعدتين الماليتين ٢٠١٤ و ١١٦-١، وسيجري إبلاغ المجلس التنفيذي بها وفقاً للبند ١٤-١ (أ) من النظام المالي. ويعتزم الصندوق بيان المعالجة المنقحة للمكاسب والخسائر الناجمة عن تغير أسعار الصرف بدءاً من البيانات المالية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ فصاعداً.</p>	<p>يقوم رئيس الفرع المالي بصياغة التنقيحات اللازمة للنظام المالي والقواعد المالية للصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل الرئيس الاتصال ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحديد المطلوب عمله لكي يتسنى تصنيف الخسائر الناجمة عن تغير أسعار الصرف حسب مصدر الخسارة.</p>	<p>٣ - تعديل النظام المالي بحيث يقضي بأن تقيّد كنفقات الخسائر الناجمة عن تغير أسعار الصرف، إلا الخسائر الناشئة عن التبرعات، وفقاً للممارسة المعتمدة لدى مقر الأمم المتحدة.</p>
<p>اتخذ الصندوق الخطوات اللازمة لتسوية أغلبية السلف غير المسددة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لشطب أي سلف تكون احتمالات استردادها ضئيلة. ويركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حالياً على تنفيذ الإصدار ٣ من نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛ ومن ثم فإن معظم السلف غير المسددة تنتظر اتخاذ إجراء نهائي من جانب البرنامج الإنمائي. ويشمل الإصدار ٤ من نظام المعلومات الإدارية المتكامل، الذي يوجد قيد التنفيذ حالياً، وصلة تؤدي إلى خاصية نظام كشوف المرتبات المتعلقة بالاسترداد الآلي، المشمولة بالفعل في الإصدار ٣. ومن ثم فإنه في حين أن إجراءات الاسترداد ستتحقق بعد أسبوعين من عدم تقديم مطالبات السفر، فإن الاسترداد الفعلي عن طريق الخصم من المرتب بواسطة نظام المعلومات الإدارية المتكامل قد يحتاج في الواقع إلى ما يصل إلى ٦٠ يوماً من تاريخ إتمام السفر.</p>	<p>يقوم رئيس فرع المشتريات والشؤون الإدارية بمراقبة سلف السفر، وسيبت في استرداد سلف السفر المتأخرة السداد في الحالات التي لا تقدم فيها مطالبات السفر في غضون أسبوعين من تاريخ العودة من السفر الفعلي. ولن يوافق نائب المدير التنفيذي على القيام بأي بعثات أخرى قبل تقديم المطالبات المتعلقة بالأسفار السابقة.</p>	<p>٤ - اتخاذ إجراءات لاسترداد سلف السفر المتأخرة السداد، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إجراءات الاسترداد من المرتب في حالة عدم تقديم مطالبات السفر في غضون أسبوعين من تاريخ السفر الفعلي، وفقاً لما تقضي به أنظمة الصندوق.</p>
<p>ببدء ١٤ بالسنة المالية ١٩٩٩، سيقوم الفرع المالي بموافقة اللجنة التنفيذية بقائمة سنوية للمكاتب المقصرة في الامتثال للنظام المالي والقواعد والإجراءات المالية للصندوق من حيث استلام تقارير الدفع في مواعيدها وتقديم السلف للوكالات المنفذة. واستناداً إلى مذكرة المدير التنفيذي المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بشأن المسألة الشخصية، ستتخذ الإجراءات المناسبة.</p>	<p>يتضمن الدليل المالي متطلبات صارمة فيما يتعلق بشروط الدفع ومراقبة السلف. وممثلو الصندوق ومدبرو البرامج في المقر مسؤولون عن كفاءة تنفيذ هذه الإجراءات. وسيقوم مدير شعبة خدمات المعلومات المالية والإدارية والتنظيمية بمراقبة تنفيذ الإجراءات. ويجري إعداد قاعدة بيانات لتيسير المراقبة.</p>	<p><u>مسائل الإدارة</u> ألف - إدارة النقدية</p> <p>٥ - التعجيل باستلام تقارير الدفع المتأخرة المتعلقة بالمشاريع التي تنفذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية.</p>

الإطار الزمني/التعليقات	إجراءات/مسؤوليات المتابعة	التوصيات
<p>في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أصدر المدير التنفيذي تعميماً بشأن نتائج مراجعة الحسابات، أوعز فيه إلى الممثلين أن يتقيدوا بالقواعد والإجراءات وأن يتخذوا الإجراءات المناسبة للمتابعة. وتم إصدار تعميم إضافي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تضمن التأكيد على القاعدة المالية ٢-١٠٣ بشأن المساءلة الشخصية. وكما ذكر أعلاه، سيقوم الفرع المالي بإعداد قائمة سنوية للمكاتب القطرية المقصورة في الامتثال للنظام المالي والقواعد والإجراءات المالية للصندوق، خصوصاً من حيث صلتها بتقديم السلف إلى الوكالات المنفذة.</p>	<p>ممثلو الصندوق ومديرو البرامج في المقر مسؤولون عن كفالة التقيد بهذه الإجراءات. وسيستعمل مدير شعبة خدمات المعلومات المالية والإدارية والتنظيمية قاعدة البيانات لمراقبة التقيد بالإجراءات.</p>	<p>٦ - التطبيق الصارم للحكم الوارد في الدليل المالي والذي يقضي بعدم تقديم سلف ما دامت تقارير الدفع غير جاهزة وبألا تتجاوز أي سلف يؤذن بها نسبة الربع من النفقات المقدرة.</p>
<p>في معظم الحالات، تنشأ حسابات مستقلة. وتشمل بعثات التدريب والرصد مراقبة مدى التقيد بهذا الإجراء. أما الحالات التي لا تفتح فيها حسابات مستقلة، فتعزى أساساً إلى التشريعات الوطنية أو إلى قيود تتعلق بالبنية الأساسية في البلد المعني.</p>	<p>ينص الدليل المالي للصندوق حالياً على أنه ينبغي للحكومات أن تحتفظ بحساب مصرفي مستقل للمشروع وأن تدرج صحيفة معلومات مصرفية تستوفي لكل مشروع. وسيواصل الصندوق بذل جهوده عن طريق ممثليه لاسترداد أي فائدة تكتسب على أموال المشاريع.</p>	<p>٧ - مطالبة الحكومات والمنظمات غير الحكومية بأن تقوم، حيثما يكون ذلك عملياً، بإنشاء حساب مصرفي مستقل لكل مشروع، لتيسير دفع أي فائدة تكتسب على أموال المشروع إلى الصندوق.</p>
<p>أحرز تقدم كبير فيما يتعلق بإقفال المشاريع. فقد تم تحديد حوالي ٨٠٠ مشروع وجد أنها قد أنجزت تشغيلياً وتلا ذلك إقفالها مالياً. وقد وضعت شعبة خدمات المعلومات المالية والإدارية والتنظيمية إجراء لتوجيه انتباه الشعب الجغرافية وشعبة الشؤون التقنية والسياسات وشعبة الإعلام والعلاقات الخارجية إلى المشاريع التي تظل خاملة لمدة ثلاث سنوات، كي تقوم الشعب المختصة بالمتابعة وتحديد ما إن كانت تلك المشاريع قد أنجزت تشغيلياً لإقفالها بعد ذلك، حسب الاقتضاء. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، كانت شعبة خدمات المعلومات المالية والإدارية والتنظيمية قد حددت، نتيجة للإجراءات الجديدة، نحو ٣٠٠ مشروع على أنها مشاريع خاملة وطلبت إلى الشعب المختصة أن تتخذ الإجراءات اللازمة. ويمثل إقفال المشاريع حالياً سمة منتظمة من سمات عمليات المراجعة الداخلية للحسابات واستعراضات تطبيق السياسات.</p>	<p>أصدر مدير شعبة خدمات المعلومات المالية والإدارية والتنظيمية تعميماً في تموز/يوليه ١٩٩٧ يوضح الإجراءات الواجب اتباعها في تحديد وإقفال المشاريع المنجزة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تنقيح الدليل المالي لتوفير مبادئ توجيهية واضحة بشأن إقفال المشاريع. وممثل الصندوق ورئيس الشعبة المعنية في المقر والوكالات المنفذة ذات الصلة مسؤولون عن استعراض حالة المشاريع بصفة مستمرة لتحديد ما إن كان يلزم اتخاذ إجراء لإقفال أي مشروع يكون خاملاً. ويقوم مديرو البرامج بدعم من رئيس الفرع المالي بمراقبة عملية إقفال المشاريع.</p>	<p>٨ - الاستعراض المتواتر بصفة منتظمة للمشاريع الخاملة وإقفالها إذا كان ذلك مناسباً.</p>

الإطار الزمني/التعليقات	إجراءات/مسؤوليات المتابعة	التوصيات
<p>بوصف الصندوق مساهما نشطا في الفريق الفرعي المعني بالمباني والخدمات المشتركة والتابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، يكفل الصندوق احتفاظه بصوت على قدم المساواة في صياغة هذه السياسة، ويسعى لدى القيام بذلك إلى كفاءة أن تراعي مقترحات الفريق الفرعي الكفاءة وفعالية التكاليف وأن تزيدهما إلى الحد الأقصى. ويجري بنشاط تناول مسألة أماكن العمل المجانية في محفلي الفريق الفرعي المعني بالمباني والخدمات المشتركة والفريق الإداري المعني بالمباني والخدمات. ويجري حاليا استقصاء إمكانية وضع استراتيجية وسياسة مشتركتين في هذا الشأن. وتم تقديم ورقة غرفة اجتماعات أعدها الفريق الفرعي إلى المجلس التنفيذي في جزء مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق في الدورة العادية الثانية في عام ١٩٩٩.</p> <p>وعملا بالتوجيه الصادر عن الأمين العام بالسعي إلى إنشاء دور للأمم المتحدة في الميدان، أوعز إلى منسقي الأمم المتحدة المقيمين استقصاء إمكانية توفير أماكن مجانية أو مدعومة لمكاتب وكالات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وخلال عملية تقييم جميع المقترحات المتعلقة بإنشاء دور وأماكن عمل مشتركة للأمم المتحدة، يدرس الفريق الفرعي هذا البديل بوصفه أفضل الطرق المستصوبة لتحقيق أهداف برنامج دور الأمم المتحدة. وفي بعض الحالات، يمكن أن تؤدي أماكن العمل المشتركة إلى زيادات في التكاليف التي يتكبدها الصندوق.</p>	<p>تنعكس استراتيجية الصندوق في هذا المجال في المشاركة النشطة من جانب رئيس فرع المشتريات والشؤون الإدارية بإدارة خدمات المعلومات المالية والإدارية والتنظيمية في الفريق الفرعي المعني بالمباني والخدمات المشتركة والتابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وفي هذا الصدد، تتقيد جميع الوكالات الشريكة في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بالتوجيه الصادر عن الأمين العام الذي يقضي بالسعي إلى استعمال أماكن مشتركة وإنشاء دور للأمم المتحدة. وبناء على ذلك، تطبق لتحقيق هذا منهجية واستراتيجية مشتركتان بين وكالات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.</p> <p>ويقبل الصندوق توصية مجلس مراجعي الحسابات. وبالإضافة إلى الجهود التي يبذلها الفريق الفرعي المعني بالمباني والخدمات المشتركة في هذا المجال، سيطلب إلى ممثلي الصندوق الاستفسار من الحكومات المضيفة عن إمكانية توسيع نطاق ترتيبات مساهمة الحكومات في تكاليف التشغيل المحلية المعمول بها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الترتيبات المماثلة لتشمل مكاتب الصندوق حيثما لا توجد بالفعل ترتيبات من هذا القبيل.</p>	<p>باء - إدارة الممتلكات</p> <p>٩ - التفاوض مع الحكومات كيما توفر أماكن العمل بالمجان أو تساهم في تكاليف الأماكن.</p>

الإطار الزمني/التعليقات	إجراءات/مسؤوليات المتابعة	التوصيات
<p>يحاول الصندوق، كلما أمكن ذلك، كفالة أن تكون البلدان المستهدفة تحديدا لإجراء استعراض متعمق وإيفاد بعثات لتقييم أماكن العمل هي البلدان التي يتكبد فيها الصندوق تكاليف إيجار مرتفعة و/أو تكاليف تشغيل عالية. بيد أنه ينبغي ملاحظة أنه مع الإقرار بصعوبة إيجاد مؤشرات اقتصادية مناسبة، فإن استخدام متوسط تكلفة الإيجار للموظف الواحد كوسيلة للمقارنة يمكن أن يكون مضللا. وتدرس الإدارة حاليا وضع مؤشرات أنسب، مثل التكاليف كنسبة مئوية من ميزانية المكتب أو إجراء مقارنة لتكاليف القدم المربع في المنطقة الجغرافية المعنية.</p>	<p>يقبل الصندوق هذه التوصية، وقد طلب إضافة هذه المسألة إلى جدول أعمال الفريق الفرعي المعني بالمباني والخدمات المشتركة والتابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وسيقوم رئيس فرع المشتريات والشؤون الإدارية ورئيس الفرع المالي بعد ذلك بوضع مبادئ توجيهية، حسب المطلوب، بناء على توصيات الفريق الفرعي.</p>	<p>١٠ - وضع معايير ومبادئ توجيهية للنفقات المتصلة بأماكن العمل.</p>
<p>في اجتماع الفريق الإداري المعني بالخدمات والمباني التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المعقود في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، أكد الصندوق مرة أخرى على أنه من الجوهرى إدراج نص سردي مناسب بشأن هذا الموضوع في المبادئ التوجيهية المنتظر أن تصدرها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية بخصوص هذه المسألة. وقد وافقت وكالات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية الأخرى التي حضرت هذا المحفل (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي) على هذه النقطة. وتم تنقيح المبادئ التوجيهية للجنة الاستشارية بناء على ذلك واعتمدها اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.</p> <p>وخلال الاثني عشر شهرا الماضية، أجرت وكالات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، في إطار الفريق الفرعي المعني بالمباني والخدمات المشتركة، دراسة استقصائية</p>	<p>يوافق الصندوق على ملاحظات مراجعي الحسابات وعلى التوصية بشأن هذه المسألة. وفي هذا السياق، ينبغي ملاحظة أنه استجابة لورقة قدمها مكتب مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعرض فيها مبادئ توجيهية وسياسات بشأن الخدمات المشتركة، وكانت قد طلبتها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية، كان الصندوق هو الوكالة الوحيدة في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية التي طلبت، كتابة، تنقيح الورقة لتشمل أمورا من بينها معايير تقييم نوعية وفعالية تكاليف الخدمات التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة الشريكة وإدراج مبدأ مساءلة مقدمي الخدمات أمام الذين يتلقون تلك الخدمات. وسيقوم مدير شعبة خدمات المعلومات المالية والإدارية والتنظيمية بمراقبة الامتثال العام لمعايير الأداء المتفق عليها.</p>	<p>١١ - ضمان إدراج أهداف تتعلق بالأداء ومعايير خاصة بالخدمات في الاتفاق النموذجي بشأن الخدمات المشتركة.</p>

الإطار الزمني/التعليقات	إجراءات/مسؤوليات المتابعة	التوصيات
<p>شاملة بشأن الخدمات المشتركة. وتستهدف تلك الدراسة جملة أمور منها محاولة التقييم الكمي لمستوى الارتياح للخدمات المشتركة الحالية المقدمة والمتلقاة داخل المكاتب الميدانية. وتستهدف الدراسة أيضا تحديد الكيفية التي يمكن بها تحسين تلك الخدمات. وستصبح نتائج هذه الدراسة متاحة بحلول نهاية عام ١٩٩٩. وخلال الربع الأول من عام ٢٠٠٠، ستنظم حلقة عمل لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لوضع مبادئ توجيهية عملية بشأن كيفية جعل الخدمات المشتركة تنفذ على نحو أكثر فعالية. وسيؤكد في إطار هذه العملية على مبدأ المساءلة وعلى ضرورة إدراج معايير للأداء.</p>		
<p>أنجزت المرحلة الأولى من عملية تخطيط قوة العمل. وتألفت هذه المرحلة من عملية تقييم أساسية للوظائف شملت المقر وأفرقة الدعم القطري ونخبة من المكاتب القطرية. ونوقشت نتائج التقييم مع اللجنة التنفيذية في آب/أغسطس ١٩٩٩، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عقدت ندوة في معتكف للمسؤولين لمناقشة الهيكل التنظيمي والأولويات البرنامجية. ويجري حاليا اتخاذ إجراءات أخرى للمتابعة، وسيجري تنفيذ تغييرات تجريبية في قوة العمل ثم تقييم تلك التغييرات. ومن المنتظر أن يبدأ التطبيق على نطاق المنظمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويجري بصفة مستمرة إفاة الموظفين عن آخر تطورات هذه العملية عن طريق التعميمات والاجتماعات الإعلامية.</p>	<p>يوافق الصندوق على الملاحظات والتوصيات. وتجري معالجة هذا الأمر من خلال عملية تخطيط لقوة العمل ينظمها رئيس مكتب شؤون الموظفين والتدريب لإنجاز ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - استعراض محتوى الوظائف وإعادة تصميم مهام الوظائف، حسب الاقتضاء؛ - ووضع مقاييس دقيقة لعبء العمل مخصصة تحديدا للنطاق الكامل للعمل المضطلع به؛ ووضع مؤشرات لعبء العمل للاستفادة المثلى من موارد الموظفين. 	<p>جيم - إدارة الموارد البشرية</p> <p>١٢ - إجراء دراسة استعراضية شاملة عن الموظفين، بما في ذلك بحث العلاقة بين المقر والمكاتب الميدانية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لضمان تحقيق توازن مناسب بين اللامركزية والمراقبة؛ - والتحديد الدقيق لعدد الموظفين اللازمين من الفئة الفنية وموظفي الدعم.
<p>ستمكن عملية تخطيط قوة العمل الإدارة العليا أيضا من القيام على النحو الملائم بتحديد دور ومسؤوليات موظفي المكاتب القطرية في سياق تحقيق لا مركزية سلطة الموافقة والتنفيذ البرنامجي. ويلزم أيضا رؤية هذا في إطار بناء القدرة الوطنية</p>	<p>ستيسر نتائج عملية تخطيط قوة العمل تقييم الملاك المناسب للمكاتب القطرية. ويضطلع بالمسؤولية عن هذه العملية رئيس مكتب شؤون الموظفين والتدريب.</p>	<p>١٣ - إجراء دراسة للقدرة الميدانية لتقييم ما إن كانت المكاتب القطرية مزودة بما يكفي من الموظفين.</p>

الإطار الزمني/التعليقات	إجراءات/مسؤوليات المتابعة	التوصيات
<p>والتنفيذ الوطني، لا سيما كيفية تمكين المكاتب القطرية من مساعدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية على تحقيق الاعتماد على الذات. وحيث أن هذا أمر يهم منظومة الأمم المتحدة ككل، وبناء على مبادرة من الصندوق، يناقش الفريق الفرعي المعني بعمليات البرنامج والتابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية حاليا توصيات تنفيذية مشتركة.</p>		
<p>يشارك الصندوق مشاركة نشطة في الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بنظم تكنولوجيا المعلومات. وفيما يتعلق بالمكاتب القطرية، يعتمد الصندوق على التوصيات الصادرة عن التنسيق الأمني بالأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتبين النتائج التي خلصت إليها وحدة التفتيش المشتركة أن الصندوق مستعد استعدادا جيدا بوجه عام لسنة ٢٠٠٠.</p>	<p>عيّن رئيس فرع نظم المعلومات الإدارية مسؤولا للتنسيق بشأن المسائل المتعلقة بالتوافق مع سنة ٢٠٠٠. وأجرى الصندوق دراسة استقصائية على جميع النظم خلال عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، ووجد أن معظمها متوافق مع سنة ٢٠٠٠. أما النظم التي كانت في البداية غير متوافقة مع سنة ٢٠٠٠ فقد جعلت متوافقة معها. ويستخدم الصندوق نظاما خارجيا واحدا هو نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وقد أفيد أنه متوافق مع سنة ٢٠٠٠.</p>	<p>مسألة سنة ٢٠٠٠</p> <p>١٤ - يوصي مجلس مراجعي الحسابات بأن يكفل الصندوق اختبار جميع النظم الحاسوبية من حيث التوافق مع سنة ٢٠٠٠، مع إتاحة مهلة كافية لمعالجة أي جوانب للقصور في هذا الصدد.</p>
